ان شاء الله تعالى **مسألة** قال عن ابي عبد الله في السكران
روايات روايه يقع الطلاق وروايه لا يقع وروايه يتوقف عن
الجواب ويقول قد اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم **اما التوقف** عن الجواب فليس بقول في المسألة انما هو ترك
للقول فيها ونتوقف عنه لتعارض الادلة فيها واشكال دليلها ويقع
في المسألة روايتان احدهما يقع طلاقه اختارها ابو بكر الخلال
والقاضي وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن
وابن سيرين والشعبي والنخعي وميمون بن مهران والحكم ومالك والثوري
والاوزاعي والشافعي وابن شبرمه وابي حنيفه وصاحبيه وسليمان
بن حرب **لقول** النبي صلى الله عليه وسلم كل الطلاق جايز الا طلاق
المعتوه ومثل هذا عن علي ومعاويه وابن عباس طلاق السكران
جايز ان ركب معصيه من معاصي الله لفعله ذلك ولان الصحابه
جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف بدليل **ما روى** ابو وبره الكلبي
قال ارسلني خالد الى عمر فاتيته في المسجد ومعه عثمان وعلي
وعبد الرحمن وطلحه والزبير فقلت ان خالدا يقول ان الناس انهكوا
في الخمر وتحاقروا العقوبه **فقال** عمر هو لاء عندك فسلهم
فقال علي رضي الله عنه نراه اذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى
المفتري ثمانون فقال عمر رضي الله عنه ابلغ صاحبك ما قال
فجعلوه كالصاحي لانه ابقاع الطلاق من مكلف غير مكاره
صادف ملكه فوجب ان يقع كالطلاق الصاحي ويدل على تكليفه
انه يقتل بالقتال ويقطع بالسرقه وبهذا فارق المجنون والروايه

الثانيه

الثانيه لا يقع طلاقه اختارها ابو بكر عبد العزيز وهو قول عثمان
رضي الله عنه وفي مذهب عمر بن عبد العزيز والقسم وطاوس وربيعه
ويحيى الانصاري والليث والعنبري واسحق وابي ثور والمزني
قال ابن المنذر هذا ثابت عن عثمان ولا نعلم احدا من
الصحابه خالفه وقال احمد حديث عثمان ارفع شيء فيه وهو
اصح يعني من حديث علي حديث الاعمش منصور لا يرفعه الى
علي لانه زايل العقل اشبه المجنون والنايم ولانه مفقود الاراده
اشبه المكره ولان العقل شرط التكليف اذ هو عباره عن الخطاب
بامر او نهي ولا يتوجه ذلك الى من لا يعرفه ولا يفهمه ولا فرق
بين زوال الشرط بمعصيه او غيرها بدليل ان من كتر سافيه جايز
له ان يصلي قاعدا او لو ضربت المراه بطنها فنفست سقطت عنها
الصلاه ولو ضرب راسه فحر سقط التكليف وحديث ابي هريره
لا يثبت واما قتله وسرقته فهو كمسئلتنا **فصل** والحكم
عنقه وبيعه وشراه وردته واقراره وقتله وقذفه وسرقته
كالحكم في طلاقه لان المعنى في الجميع واحد وقد روي عن
احمد في بيعه وشراه الروايات الثلاث وساله بن منصور
اذا طلق السكران وسرق او زنى او افترى او اشترى او باع
فقال اخبره عنه لا يصح من امر السكران شيء وقال لابي عبد الله
بن حامد حكم السكران حكم الصاحي فيما له وفيما عليه فاما في ماله
وعقله كالبيع والنكاح والمعاوضات فهو كالمجنون لا يصح له شيء
وقد اوما اليه احمد **والاولى** ان ماله ايضا لا يصح منه لان الصحيح